الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٨
المعقودة يوم الخميس
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

الرئيس: السيد لهمان الدانمرك

## المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة منه وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.28
5 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٥

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/50/22)

١ - السيدة تشاتور (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الدول الثلاث عشرة الأعضاء في الجماعة الكاريبية التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، فقالت إنه ولئن كان ما زال يتعين البت في الكثير من القضايا المعقدة، فإنها تريد أن تعزز الموقف الذي تتخذه بلدان الجماعة الكاريبية منذ عام ١٩٨٩ من أن اختصاص محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم يجب أن يسند إلى محكمة جنائية دولية وأن هذا الاختصاص يجب أن يشمل الأفعال التي تصدم ضمير البشرية، ومن ثم فإنها تستلزم استجابة دولية. وإنشاء المحكمة المخصصة بشأن يوغوسلافيا السابقة والمحكمة المخصصة بشأن رواندا استجابة للإنتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لقواعد القانون الإنساني الدولي إنما يبرز الحاجة إلى وجود مؤسسة قضائية دائمة تتناول مختلف أشكال الإجرام الذي يتجاوز الحدود الوطنية. ووصفت مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي بأنه يشكل أساسا جيدا للمناقشات الجارية، وإن تكن هناك مسائل عديدة تتطلب الإيضاح والصقل. وقالت إنها لا تريد التعليق في المرحلة الحالية على المسائل الموضوعية، حيث أن بعض المشاغل التي تخالج بلدان الجماعة الكاريبية مثار أمام اللجنة المخصصة لموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية، وإن كانت تلك البلدان تشعر بالقلق إزاء شكل الإجراءات التي يجب أن توضع موضع التنفيذ لضمان المحافظة على قوة الدفع فيما يتعلق بإنشاء المحكمة. وبلدان الجماعة الكاريبية توافق على أن الوقت قد حان للدخول في مرحلة جديدة من المفاوضات؛ فقد أوفت اللجنة المخصصة بمهمتها، ويجب أن تكون الخطوة التالية هي إعداد مشروع اتفاقية تعتمد في مؤتمر مفوضين. وترى بلدان الجماعة الكاريبية أنه يمكن إنشاء لجنة تحضيرية تسند إليها ولاية إعداد مثل هذا النص، ويمكن أن تعقد دورات من أسبوعين أو ثلاثة أسابيع في عام ١٩٩٦. ولقد تولدت قوة دفع هائلة يجب أن تقابلها إرادة سياسية مكافئة لها لتجنب استطالة المناقشات ولضمان اكتمال الأعمال التحضيرية في الوقت المناسب لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام ١٩٩٧.

٢ - وأردفت قائلة إن ضمان العالمية يجعل من المهم أن تقوم جميع الدول الأعضاء بدور أكثر نشاطا في المرحلة الثانية من المداولات. وأعلنت التزام بلدان الجماعة الكاريبية بأداء واجبها في النهوض بهذه العملية، فالعمل الثمين الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي قد وضع في متناول المجتمع الدولي توفير الصك الذي يمكن من محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي. وستكون لأعمال وخبرات المحكمتين المخصصتين المعنيتين بيوغوسلافيا السابقة وبرواندا قيمتهما الثمينة في هذه المناقشات. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لن يساهم فحسب في تطوير القانون الجنائي الدولي، بل سيساهم أيضا في تعزيز النظام القانوني الدولي وييسر إنفاذ القانون الدولي.

٣ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إن القانون الدولي يفتقر إلى وجود آلية تنفيذ فعالة. والأسلوب العارض الذي اتبعه مجلس الأمن في حالة المحكمتين المخصصتين المعنيتين بيوغوسلافيا السابقة وبرواندا ليس هو الحل المناسب في الأجل الطويل لمشكلة إنفاذ القانون الدولي. وعلاوة على ذلك فإن الممارسة الجارية

حاليا على محاكمة المجرمين الدوليين أمام المحاكم الوطنية ممارسة عشوائية وغير عادلة وتعترض سبيل تطوير قانون دولي يسري عالميا. ولن يكتسب تطبيق القانون الجنائي الدولي صفة الانتظام والعدل والعالمية إلا بإنشاء محكمة دولية دائمة.

٤ - وتطرق إلى مبدأ التكامل، فقال إن مشروع النظام الأساسي ينبغي أن ينص على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لنظم العدالة الجنائية الوطنية ولا تحول دون قيام الاختصاص الحالي للمحاكم الوطنية. ويلزم توضيح الآثار التي تترتب على هذا المبدأ بالنسبة للأحكام الموضوعية من مشروع النظام الأساسي في مجالات هامة من مجالات التعاون القضائي الدولي من قبيل التسليم والنقل والاحتجاز والسجن، والاعتراف بالأحكام الصادرة والقانون الواجب التطبيق. وأشار إلى أن الرأي متفق عموما على أنه من الضروري تحديد الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدرء امكانية غلبة الاختصاص الوطني.

٥ - وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق واختصاص المحكمة، قال إن النظام الأساسي يجب أن يستوفي شرطي توفر الدقة وتوفر اليقين في الإجراءات الجنائية. وأضاف أن قصر اختصاص المحكمة على "الجرائم الأساسية" التي تخضع للقانون الدولي العام من شأنه أن ييسر الأخذ بنهج متجانس وموحد بالنسبة لمختلف شروط ممارسة الاختصاص، الأمر الذي ليس من مؤداه أنه لا يمكن الالتجاء إلى المحكمة كوسيلة اضافية لتسوية المنازعات سلميا. والطريقة الوحيدة لتلافي نشوء أي التباس ولضمان حقوق المتهم هي تحديد أركان كل جريمة من أجل استيفاء شروط مبدأي المشروعية (وهما لا جريمة بغير نص، ولا عقوبة بغير نص). وينبغي، بداية على الأقل، أن يشمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة، والانتهاكات الخطيرة لقواعد الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وقال إنه يوافق في أنه سيكون من العسير تحديد ما إذا كان ينبغي أن تقع المسؤولية الجنائية عن الحرب على أفراد، فتحديد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة في هذا الشأن يثير بعض المشاكل، اذ أن مسؤولية مجلس الأمن في تكييف سلوك بعينه بأنه يشكل عدوانا لا يحرم المحكمة من القيام بدور في تحديد المسؤولية الجنائية لأفراد بصدد التخطيط للعدوان أو الإعداد له أو شنه.

٦ - وفيما يتعلق باشتراط موافقة الدولة، قال إن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تسير في إجراءات جنائية فعالة دون تعاون من جانب الدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها، كما لا يمكن السير في الاجراءات الجنائية ما لم تقم الدولة المتحفظة بتسليم المتهم المدعى ارتكابه للجريمة إلى المحكمة. وحيث أن القانون الدولي العام ينص على تمتع الدولة المتحفظة بمركز ممتاز في تقرير الجهة التي تتولى المحاكمة على الجريمة، فإن الأمر يتطلب تحديد مقدار السلطة التي تتمتع بها الدولة المتحفظة في هذا الشأن الذي تستطيع ان تتنازل عنه للمحكمة الجنائية الدولية.

٧ - وأشار إلى أن النظام الأساسي يجب أن ينص على الاعتراف بما يصدر عن المحكمة من أوامر وقرارات وأحكام وذلك عن طريق استمرار وانتظام التعاون مع السلطات الوطنية. وحل هذه المشكلة يرتبط بمسائل الاختصاص والموافقة والتكامل. ويجب أن تكون شروط وأوضاع السجن متمشية مع المعايير الدولية. ويجب النص على وجود شكل ما من وسائل الاتصال بين المحكمة الدولية والسجين. كما يجب أن توضع في الاعتبار ضرورة ضمان حماية حقوق المتهم بالالتزام بالمعايير الصحيحة للمحاكمة وفق الأصول القانونية.

٨ - وفيما يتعلق بأسلوب عمل اللجنة المخصصة، قال إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى أن تتناول من المواضيع المحددة واحدا أو اثنين في كل دورة حيث أن مهمتها ثقيلة في وضع أحكام بشأن الجزاءات والمسؤولية الجنائية الفردية والإجراءات وقواعد الاثبات. كما ينبغي لها أن تحاول تحقيق أكبر قدر من التجانس بين مختلف أجزاء النظام الأساسي، ولا سيما بين الديباجة وأجزاء المنطوق.

٩ - وأوضح أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية دائمة، ومن ثم الاستغناء عن ممارسة انشاء محاكم بعد حدوث الجريمة أو بشكل عارض، سيكون بمثابة رادع عن وقوع حالات من الخروج الجسيم على القانون الانساني الدولي وعن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولسوف يشكل خطوة هامة إلى الأمام في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي تشجيع ظهور نظام جديد أعدل في الحياة الدولية.

١٠ - السيد هافنر (النمسا): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية كهيئة دولية تتولى محاكمة الأفراد من شأنه أن يضيف بعدا جديدا إلى القانون الدولي. ومما يؤسف له أن تدعو الحاجة إلى إنشاء هيئة من هذا القبيل، غير أن عجز مجتمع الدول عن منع الجرائم التي ارتكبت في سريبرينيسا وفيما حولها مودية بحياة آلاف من الأبرياء سيبقى إلى الأبد ثقيلا على الضمير الدولي.

١١ - وأشار إلى أنه تعين على لجنة القانون الدولي في وضعها مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية أن تنهض بمهمة من المؤكد أنها لا تدخل في باب التدوين بمعناه الحرفي، وانما هي بالأحرى من قبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي بوضع قانون من النوع المنشود. ولقد اعتمدت اللجنة في قيامها بهذا العمل على معلومات ضافية تلقتها من الدول بشأن مواقفها؛ فإذا كانت هذه المعلومات منقوصة فستكون المشاريع التي تضعها اللجنة موضع تعديلات أساسية. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة المخصصة قد أوفت بغرض بالغ الأهمية هو توضيح مواقف الدول.

١٢ - واستطرد قائلا إن مندوب أسبانيا سبق له أن عرض موقف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولكنه يريد أن يعلق على بعض المسائل التي لم يتناولها مندوب أسبانيا في بيانه. ففيما يتعلق باختصاص المحكمة، يجب في المقام الأول النظر في أمر "الجرائم الأساسية" من قبيل الإبادة والعدوان وحالات الخرق الخطير لقواعد الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الانسانية. واذا ما تبين أنه يستحيل التغلب على الصعاب التي تحيط بوضع تعريف للعدوان، فربما أمكن اجراء مناقشة حول ما إذا كانت المحكمة تستطيع، بصفة

أولية، أن تمارس العمل دون أن يكون لها اختصاص في جريمة العدوان. وليس من الضروري أن يشمل اختصاص المحكمة، على الأقل في المرحلة الأولى من عملها، الجرائم التي تتناولها معاهدات. على أن الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة، من حيث أن تطبيق تلك الاتفاقية يحظى باهتمام دولي صادق من جانب مجتمع الدول. ويجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص لا يتوقف قيامه على الحصول على أي قبول اضافي. فالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة أو قبول هذه الاتفاقية يجب أن يكون كافيا لهذا الغرض، الأمر الذي من المؤكد أنه سيكون يسيرا بالاقتصار على جرائم أساسية بعينها.

١٣ - وأوضح أن موضوع العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تنشأ في المستقبل واختصاص المحاكم الوطنية يمكن أن يحسم بالرجوع إلى مبدأ التكامل، الذي يقضي بأن يكون نبراس الاختصاصين هو السعي إلى تحقيق أهداف واحدة هي حماية العدل، وسيادة القانون، والمحاكمة الفعالة، وقمع الجرائم التي تؤرق المجتمع الدولي ومنعها. ولن يحق للمجتمع الدولي أن يحيل مثل تلك القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا متى ثبت عدم فعالية أو عدم كفاية إجراءات المحاكمة الوطنية في تناولها. وهذا الحق ينشأ عندما تكيف تلك الجرائم بأنها تهم المجتمع الدولي ومن ثم فإن مهمة المحاكمة عليها لا تعود قاصرة على دولة واحدة.

١٤ - وقال إن النظام الأساسي يجب أن يفرض التزاما واضحا على الدول بأن تتعاون مع المحكمة. وينبغي أن تتبع أساليب هذا التعاون واجراءاته المبادىء التوجيهية للمساعدة القضائية؛ وليست هناك حاجة إلى تضمين النظام الأساسي قواعد تفصيلية لتنظيم هذا الأمر لأن من شأن ذلك بوجه خاص أن يثير الصعاب اذا خول مسؤولو المحكمة سلطة إجراء تحقيقات داخل دولة دون موافقتها.

١٥ - وأضاف أن القواعد التي تحكم نظام تسليم المجرمين ينبغي ألا تسري في حالة تسليم المشتبه فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي بوجه خاص أن يكون حق الدولة في رفض تسليم المشتبه فيه محدودا.

١٦ - وفيما يتعلق بهيكل المحكمة، قال إن سلطات هيئة الرئاسة فضفاضة في حين يمكن توسيع سلطات المدعي العام. وأعرب عن موافقة وفده على الطريقة التي حددت بها العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن في مشروع النظام الأساسي؛ فتلك هي أفضل طريقة لتلافي الحاجة الى إنشاء المزيد من المحاكم المخصصة وتفادي احتمال نشوء تنافس بين المحاكم، وهو الأمر الذي حدا في الأصل إلى إنشاء محكمة جنائية دولية.

١٧ - وأوضح أن الصعاب التي أحاطت بوضع قواعد اجرائية لمحكمة جنائية دولية تعود إلى وجود نظم قانونية وطنية مختلفة. وينبغي بوجه خاص أن يكون مشروع النظام الأساسي معبرا عن نظم القانون العام ونظم القانون المدني. ومن الوظائف الرئيسية للقواعد الاجرائية كفالة المحاكمة المنصفة التي تضمن العدل

وتحمي حقوق جميع الأفراد الداخلين في القضية. ومن زاوية العقاب، فإن المبدأ العتيد القائل "لا عقوبة بغير نص" يقتضي إيراد بيان واضح للعقوبة القصوى التي تفرض بشأن كل جريمة.

١٨ - وذكر أنه لا يزال يوجد عدد من المشاكل الأخري التي يتعين حلها، منها المشكلة المتصلة بالمبادىء العامة للقانون الجنائي. وينبغي الانتهاء من الأعمال بأسرع ما يمكن حتى يتسنى التحرك صوب عقد مؤتمر مفوضين. ولقد حان الوقت لإنشاء لجنة تحضيرية، يمكن أن يتولى رئاستها الرئيس الحالي للجنة المخصصة، وللشروع في الأعمال المتعلقة باعداد النص الفعلي، الذي يمكن أن يشكل، مقترنا بالمشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، الأساس الذي تستند إليه المفاوضات في المؤتمر. وينبغي أن تعقد اللجنة التحضيرية ثلاث دورات من أسبوعين، إذ أن من شأن ذلك أن يسهل توزيع بنود جدول الأعمال على الدورات وأن يضمن المساواة في تخصيص الوقت للبنود.

١٩ - وخلص إلى أن ذلك الإجراء اذا ما اتبع، فسيكون بوسع الجمعية العامة أن تقرر في دورتها الحادية والخمسين موعدا ومكانا لانعقاد مؤتمر المفوضين، الذي يأمل وفده أن يعقد في عام ١٩٩٧. وقال إن وفده يرحب في هذا الصدد بعرض الحكومة الإيطالية استضافة المؤتمر.

٢٠ - السيد لامبتي (غانا): أشار إلى أن وفده دعا في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة إلى الإسراع في الأعمال المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، ولكن اللجنة السادسة قررت إتباع نهج حذر يستند إلى إنشاء لجنة مخصصة تقوم بعمل تمهيدي. وأضاف أنه يعترف الآن بأن العمل الذي اضطلعت به اللجنة المخصصة كان له جدواه في تحديد المجالات التي تتوافق الآراء بشأنها والبنود التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتفاوض. على أن الوقت حان لإنشاء محكمة جنائية دولية، وينبغي ألا تؤدي آلية اللجنة المخصصة إلى تأخير هذا الهدف أو إلى الجور على مهام المفوضين. ولذلك فإن وفده يعارض تمديد ولاية اللجنة المخصصة.

٢١ - وقال إن غانا تؤيد إنشاء لجنة تحضيرية، ولكن المهمة الأولى لهذه اللجنة يجب ألا تكون إجراء مزيد من المناقشات وإنما إعداد مشروع أحكام وتضمين تقريرها المسائل التي يقوم بالنظر فيها مؤتمر للمفوضين يعقد في عام ١٩٩٧ لإبرام الإتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٢ - وأعاد تأكيد الآراء التي سبق لوفده أن أعرب عنها في محافل أخرى من أن المحكمة الجنائية الدولية ولئن كانت سترتبط بالأمم المتحدة فإنها يجب أن تكون كاملة الاستقلال في أدائها لوظائفها؛ وأن المحكمة يجب أن تكمل، لا أن تنتزع، الاختصاص الجنائي الوطني في الحالات التي لا يوجد فيها هذا الاختصاص أو يكون عديم الفعالية؛ وأنه ريثما يتم اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فإنه ينبغي أن يكون اختصاص المحكمة قاصرا على الجرائم التي يتفق الرأي العالمي على فظاعة

طابعها؛ وأنه توجد عناصر من العدوان قد تستوجب قيام مسؤولية جنائية دولية ولذلك فقد تدخل في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢٣ - السيدة ليهتو (فنلندا): قالت إن وفدها، الذي قام بدور نشط في مداولات اللجنة المخصصة، يؤيد تماما البيان الذي أدلى به بشأن البند ممثل اسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي.

٢٤ - وأشارت إلى ان وزير خارجية فنلندا أكد في بيانه أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تأييد فنلندا المطلق لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وحفاظا على قوة الدفع التي تولدت بالفعل، فقد حان الوقت للانتقال إلى المرحلة التالية، ألا وهي إنشاء لجنة تحضيرية تسند إليها ولاية القيام في غضون فترة معقولة بإعداد نص موحد لمشروع اتفاقية. ويجب تلافي أي تأخير لا لزوم له في عقد مؤتمر المفوضين.

٢٥ - وأوضحت أنه تيسيرا لأعمال اللجنة التحضيرية، فإنه ينبغي الإتفاق سلفا على برنامج عملها للسنة القادمة وعلى المسائل التي تناقش في كل دورة. وقالت إن وفدها ينضم إلى الرأي القائل بأن اللجنة التحضيرية ينبغي أن تعقد عددا من الدورات القصيرة التي تكرس لمسائل محددة؛ فمن شأن ذلك أن يمكن الوفود من التحضير بشكل واف ومن الأرجح أنه سيؤدي إلى تحقق نتائج ملموسة.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمحتوى الموضوعي لمشروع النظام الأساسي، قالت إنه يلزم إتباع نهج متوازن في مسألة التكامل. ويجب بذل العناية من أجل جعل التدابير التي تستعمل لضمان أن تكون الأولوية للاختصاص الوطني لا تؤدي إلى محو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اذ يجب الالتجاء إلى هذه المحكمة إذا رئي أن الاختصاص الوطني غير متاح أو أنه عديم الفعالية.

٢٧ - وذكرت أن قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ينبغي أن تكون قاصرة على "الجرائم الأساسية" - أي الجرائم التي تعتبر في القانون الدولي العام من أخطر الجرائم. على أن ذلك لا يحول دون القيام في مرحلة لاحقة بتوسيع تلك القائمة اذا رئي أن لذلك ضرورته. ويجب إيلاء الاحترام الكامل للمبدأ القائل "لا جريمة بغير نص"؛ وينبغي وضع تعريف واضح وضاف لجميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٢٨ - وقالت إن مشروع الاتفاقية يجب أن يتضمن المبادىء الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية لكي تتوفر الحماية التامة لحقوق المتهمين. كما ينبغي أن تنص الاتفاقية على قاعدة عامة تقضي بممارسة التعاون الوثيق بين المحكمة والسلطات الوطنية.

٢٩ - وأوضحت أن وفدها يضم صوته إلى صوت المتكلمين الكثيرين الذين دعوا إلى أن تكون المشاركة في الأعمال التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية على أوسع نطاق ممكن.

٣٠ - السيد كريسوستومو (شيلي): قال إن تقرير اللجنة المخصصة يتجلى منه مقدار ما أحرز من تقدم هائل كما تتجلى منه الحاجة الى القيام بمزيد من العمل. وأعرب عن ترحيب وفده بالتوافق العام في الآراء الذي تحقق حول ضرورة إنشاء المحكمة بمعاهدة متعددة الأطراف لا بقرار من جهاز من أجهزة الأمم المتحدة. وفي الوقت ذاته فإنه مقتنع بأن الحاجة تدعو إلى قيام علاقة واضحة ووثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة من شأنها أن تضفي الشرعية على المحكمة وأن توفر لها الدعم السياسي.

٣١ - وأوضح أن مبدأ التكامل ينبغي أن يكون جزءا من الأساس الذي تقوم عليه المحكمة، التي ينبغي ألا تمارس الاختصاص إلا إذا كان الاختصاص الوطني غير متوفر أو كان عديم الفعالية، وهو ما ينطوي على افتراض قوي بأولوية الاختصاصات الوطنية. على أن مبدأ التكامل، المنصوص عليه في ديباجة مشروع النظام الأساسي، ينبغي أن يكون متوافقا مع الأحكام التي لا تعبر عن ذلك المبدأ بصورة وافية.

٣٢ - وفيما يتعلق بالإختصاص، قال إن المحكمة يجب ألا يكون لها في البداية إلا سلطة النظر في القضايا التي تتعلق بأشد الجرائم جسامة، والتي تترتب عليها أوسع الآثار الدولية. وقائمة الجرائم الواردة في المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي قائمة مقبولة، ولكن هناك حاجة إلى القيام بمزيد من العمل بشأن وضع تعريف للأفعال التي ينطوي عليها الأمر. والواقع أن مشروع النظام الأساسي لا يعبر بالوضوح الكافي عن مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص). وهذا المبدأ في القانون المعاصر ليس من مؤداه فقط أنه لا يمكن توقيع العقوبة بشأن جريمة إلا اذا كانت تنطوي على انتهاك لقانون سابق لها وإنما من مؤداه أيضا أن ذلك القانون يجب أن يتضمن وصفا وتعريفا للفعل الذي يستوجب العقاب (شرط التكييف القانوني). فالأفعال المحددة، وليس التلميحات والأقوال، هي وحدها التي يعاقب عليها القانون. والفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (هـ) من المادة ٢٠ من مشروع النظام الأساسي (الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة) تستوفي شرط التوحيد؛ على أن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (هـ) تتضمنان عناصر ذاتية قد تؤدي إلى نشوء مشاكل اجرائية خطيرة. كما أن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) تقصران عن استيفاء شرط التكييف القانوني نظرا لعدم وجود تعريف مقبول دوليا لأركان جريمة العدوان أو الجرائم ضد الإنسانية. وهذه الجرائم يجب أن يكون لها تعريف أكثر دقة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. أما الجرائم المسلم عموما بأنها أشد الجرائم ضد الإنسانية جسامة (الإبادة والفصل العنصري والتعذيب وأخذ الرهائن) فإنها مدرجة بالفعل في المادة ٢٠.

٣٣ - وفيما يتعلق بجريمة العدوان، قال إن مشكلتين تنشآن في شأنها: عدم وجود تعريف دقيق لها، وأن المحكمة لا تستطيع، بموجب الآلية التي تقررها المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي، أن تحرك اجراءات الدعوى الجنائية إلا اذا كان مجلس الأمن قد صدر عنه قرار سابق حدد فيه أن دولة قد ارتكبت العدوان. وعلى ذلك فإن دور المحكمة هو أن تحدد المسؤولية الفردية عن هذه الجريمة وليس ما إذا كان العدوان قد وقع أم لا. ومن ذلك أن المحكمة لا تستطيع أن تقرر ما إذا كان عمل عدواني قد ارتكب أو ما إذا كانت الدولة التي أعلن مجلس الأمن أنها ارتكبت العدوان كانت في واقع الأمر ضحية للعدوان. وهذا ترتيب يحد

بشدة من اختصاص المحكمة بجعله متوقفا على صدور قرار لا عن طريق عملية قانونية وإنما من هيئة سياسية، بما يترتب على ذلك من إضفاء الصبغة السياسية على أداء المحكمة ذاتها لوظائفها. على أنه سيكون من غير الحكمة تخويل المحكمة سلطة تقرير ما إذا كان عمل عدواني قد وقع من حيث أن ذلك قد يؤدي إلى نشوء خلاف في الرأي بين المحكمة ومجلس الأمن، الأمر الذي يجب تلافيه. وعلاوة على ذلك، فإن وفده يخالجه القلق إزاء أحكام المادة ٢٣، التي تقضي بعدم جواز رفع شكوى إلى المحكمة فيما يتصل بعمل عدواني ما بقي مجلس الأمن عاكفا على تقرير ما إذا كانت دولة قد ارتكبت العمل العدواني الذي تنصب عليه الشكوى. وذكر إن وفده لا يطعن بأي شكل من الأشكال في السلطة التي يقررها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، ولأعضائه الدائمين على وجه الخصوص. ومع ذلك، فإنه ينبغي التماس ترتيبات أخرى تضمن للمحكمة الجنائية الدولية استقلالها وحريتها في التصرف.

٣٤ - وقال إن النظام المنصوص عليه في المادة ٢١ (الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص) نظام مقبول. فهذه المادة تقضي بأن للمحكمة اختصاصا أصيلا بالنسبة إلى جريمة الإبادة، وبأن لها أن تمارس الإختصاص بموافقة الدولة المعنية بالنسبة إلى بقية الجرائم. والدول يتوفر لها قدر كاف من المرونة فيما يتعلق بقبول اختصاص المحكمة في هذا الصدد. وأشار إلى انه مما هو جدير بالملاحظة أن الاختصاص يمكن أن يقبل إما من جانب الدولة المتحفظة على المشتبه فيه وإما من جانب الدولة التي وقع في أراضيها الفعل موضوع القضية. ويجب أن يكون التعريف الواضح للدولة المتحفظة هو أنها الدولة التي تتحفظ بالفعل على المشتبه فيه وليس الدولة التي أصدرت أمر القبض عليه.

٣٥ - وأضاف أن وفده يرحب أيضا بالفقرة ٤ من المادة ٢٢، التي تقضي بأن يكون من حق الدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي أن توافق على ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة بعينها. وفي هذا فإن المحكمة الجنائية الدولية ستكون متقدمة بخطوة على محكمة العدل الدولية، ولا غضاضة في ذلك بالنظر إلى التطورات التي حدثت في القانون الدولي.

٣٦ - ومضى قائلا إن النظام الأساسي قد استبعد عن صواب شرط القبول من جانب الدولة التي يكون المشتبه من رعاياها. ولئن كان من اليسير الوقوف على وجود مثل هذه الصلة، فإنها لا ينبغي أن تكون بديلا عن المطالبات سواء من جانب الدولة المتحفظة أو الدولة التي وقعت في أراضيها الجريمة. وإضافة دولة المنشأ إلى قائمة الدول التي لها أن تبدي القبول باختصاص المحكمة لن يكون من شأنه إلا تعقيد الأمور. وفي الوقت ذاته، فوفقا لمبدأ التكامل، فإن من المنطقي، حسب ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢١، أنه في حالة صدور طلب بالتسليم، يشترط أيضا أن تبدي الدولة الصادر عنها الطلب موافقتها على اختصاص المحكمة.

٣٧ - وأشار إلى أن مشروع النظام الأساسي يقضي بأن سلطة رفع الشكاوى إلى المحكمة تقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن. ولم يرد أي نص بشأن الشكاوى التي يرفعها ضحايا

الجرائم او أسرهم. ويرى وفده أنه يجب الإعتراف بهذا الحق. فالمحكمة تعتبر من الناحية الجوهرية وسيلة لحماية الأفراد لا الدول، ومن المفارقات أنه في الحالات التي تنطوي على جرائم ضد الإنسانية لا يمكن للأفراد الإلتجاء إلى المحكمة.

٣٨ - وقال إن المادة ٢٦ (التحقيق في الجرائم المدعي وقوعها) تخول للمدعي العام ولهيئة الرئاسة تقرير ما إذا كانت توجد أسانيد لإجراء المحاكمة وبالتالي فإنها تنص على ضمانات كافية تمنع احتمال وضع عبء شديد الوطأة على كاهل المحكمة.

٣٩ - وذكر أن النظام الأساسي يقصر دور المحكمة في حالات النزاع على الفصل فيها. ومن رأيه أن المحكمة ينبغي أن يكون لها أيضا أن تقوم، بناء على طلب دولة عضو في نظامها الأساسي، باصدار فتوى إلى المحاكم الوطنية فيما يتعلق بتفسير المعاهدات التي تتناول الجرائم الدولية. وقال إنه يريد في هذا الصدد أن يذكر بأهمية الدور الاستشاري الهام الذي تقوم به محكمة العدل الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. فكهيئة تمارس العمل في ميدان جديد تماما، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تقدم مساهمة قيمة للغاية باضطلاعها بدور استشاري، شريطة تقرير الحدود التالية: أن يقتصر دور المحكمة في هذا الشأن على الدول الأطراف في النظام الأساسي؛ وأن تكون فتاواها غير ملزمة للدول؛ وأن يكون للمحكمة أن ترفض اصدار فتوى إذا اقتنعت بأن القصد من طلب الفتوى هو ممارسة الضغط على محكمة وطنية بشأن قضية لم يصدر فيها حكم بعد.

٤٠ - وأخيرا، ففيما يتعلق بمسار العمل في المستقبل، قال إن وفده سيبقى على مرونته لكي يتمكن من الانضمام إلى أي توافق آراء من شأنه أن يؤدي إلى الإسراع بإنشاء محكمة جنائية دولية.

٤١ - السيدة غولان (اسرائيل): قالت إن اللجنة المخصصة قد أحرزت تقدما طيبا ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. مثال ذلك انه لم يتم بعد حسم المسألة الهامة المتعلقة بالاختصاص الأصيل للمحكمة حتى وإن اقتصر على جريمة الإبادة. ونوهت بأنه تم إقتراح إجراء قضائي دولي رائد يجب أن يكون موضع دراسة متأنية. ومن المهم عدم إيجاد حالة تتمكن فيها فرادى الدول من استغلال الاختصاص الأصيل للمحكمة في مضايقة دول أخرى، لمآرب سياسية أو لأغراض الدعاية، بالشكوى من تهم باطلة. ومن الطرق التي يمكن بها التخفيف من هذا الاحتمال اشتراط عدم تقديم شكوى من تهم تتصل بجرائم للمحكمة اختصاص أصيل فيها إلا من جانب مجموعة كبيرة ومتنوعة من البلدان، وبذلك يكون هناك برهان على أن المسألة تثير قلقا واسع النطاق.

٤٢ - وأضافت أن دور المدعي العام تحيط به المشاكل أيضا. فمشروع النظام الأساسي يقضي بأن يعمل المدعي العام كرجل شرطة وكموظف للمحكمة. وهو مسؤول فقط أمام رئيس المحكمة الذي يمكن أن يؤدي إشرافه الأولي على المدعي العام إلى تعريض حياده للزلل في المراحل التالية من الإجراءات.

٤٣ - وقالت إن مسألة معقدة أخرى لم يتوفر لها حل تتركز على قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المتهم من رعاياها. فليس هناك دولة تستطيع أن تدعي أنها تعمل من أجل صالح مواطنيها ثم تقوم في الوقت ذاته بالتملص من كل مسؤولياتها تجاههم. واذا ما قبلت الدولة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلن تكون هناك مشكلة، على أن الدولة قد تدعي، لأسبابها الخاصة، أن أمر القبض لا سند له. وهنا أيضا فإن اشتراط تقديم الشكوى من مجموعة من الدول وليس من دولة بمفردها يمكن أن يساعد في ضمان صحة الشكوى.

٤٤ - وأوضحت أن اختصاص المحكمة يجب أن يكون قاصرا على أشد الجرائم جسامة، أي جريمة الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاع المسلح والجرائم ضد الإنسانية. وأعربت عن معارضة وفدها لإدراج جريمة العدوان في تلك القائمة لأنها، عموما، جريمة ترتكبها دولة ضد دولة أخرى وليس من السهل وضع تعريف لها من زاوية المسؤولية الفردية. أما التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) فإن القصد منه هو أن يستهدي به مجلس الأمن، وهو لا ينصب على أعمال العدوان التي يرتكبها أفراد. وإدراج جريمة في مشروع النظام الأساسي يتطلب أن يكون لها تعريف من حيث إسناد المسؤولية عنها إلى أفراد وليس إلى الدول وحدها.

٤٥ - وقالت إن وفدها يعلق أهمية كبيرة على مبدأ التكامل الذي تشير إليه الديباجة والذي ينبغي أن يدرج أيضا في منطوق النظام الأساسي.

٤٦ - وأعلنت أن وفدها يؤيد بقوة أيضا أن تكون الغلبة للاختصاص الوطني. وهو يرى أن النظام الأساسي لا يستند إلى هذا الافتراض، فهو يسكت، مثلا، عن بيان أولوية الاختصاص، هل تكون للمحكمة الجنائية الدولية أم للمحاكم الوطنية. والواقع أن النظام بصيغته الحالية ينص على أن المحكمة التي تكون أول من ينظر في الشكوى يصبح لها الاختصاص. وعلاوة على ذلك، فوفقا للمادة ٤٢ (عدم جواز المحاكمة على الجريمة الواحدة مرتين)، لا يجوز الترخيص لمحكمة وطنية بإعادة النظر في قضية يكون قد سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن تناولتها، بينما يجوز بالنسبة للشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى أن يحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حالات معينة، حسب ما يقضي به النظام الأساسي.

٤٧ - وأشارت إلى أن مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة الواحدة مرتين لا يتجلى بوضوح كاف في مشروع النظام الأساسي. مثال ذلك أنه وفقا لما تقضي به المادة ٤٢ فإن للمحكمة سلطة محاكمة فرد على جرائم معينة إذا كان قد سبق محاكمة هذا الشخص عن فعل بذاته أمام محكمة أخرى وكان هذا الفعل قد كيف كجريمة عادية. كما أن المادة ٤٢ تقرر معايير ذاتية فيما يتعلق بإعادة النظر في الإجراءات في محكمة وطنية، الأمر الذي يمكن أن يجعل التطبيق صعبا في الممارسة العملية.

٤٨ - وقالت إن الاجراء الخاص بالقبض على المتهم وتسليمه يجب أن ينفذ وفقا للنظام التقليدي للتسليم، وهو يقضي بأن للمحاكم الوطنية الحق في أن تقوم عن استقلال بإجراء إعادة نظر قضائية مما يضمن حقوق المتهمين. وينبغي أن ينص النظام الأساسي على حق رفض تسليم فرد استنادا إلى أنه متهم بجريمة سياسية، أو من أجل حماية جنسيته. وينبغي أن تكون اجراءات المساعدة القضائية مستندة إلى تعاون الاختصاصات الوطنية، عن طريق اجراءاتها الخاصة بالتنفيذ، وأن تضمن للمتهم حقوقه الأساسية كإنسان. كما يجب أن ينص النظام الأساسي على جواز رفض طلب التسليم إذا كان هناك احتمال بأن تنفيذ الطلب قد ينال من سيادة الدولة الموجه إليها طلب التسليم أو من أمنها أو نظامها العام أو غير ذلك من مصالحها الأساسية.

٤٩ - وأوضحت أن السير الفعال لأعمال المحكمة يقتضي وضع تعريف واضح للجرائم التي تخضع لاختصاصها.

٥٠ - وفيما يتعلق بمسار العمل في المستقبل بشأن الموضوع، قالت إن وفدها يحبذ الأخذ بنهج تدريجي. ووصفت الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماعات إضافية في العام القادم لمناقشة المسائل الموضوعية الرئيسية بأنه خطوة في الإتجاه الصحيح.

٥١ - السيدة فلوريس (المكسيك): قالت إن وفدها يحيي الجهود المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية ويعرب عن استعداده للمساهمة بنشاط، فستكون هذه المحكمة عونا للدول على بلوغ هدفها في التعايش معا في عالم تظلله سيادة القانون. وينبغي أن تمارس هذه المحكمة عملها بطريقة فعالة ومستقلة ومحايدة، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن يراعي الإطار القانوني القائم الذي يحكم العلاقات بين الدول.

٥٢ - وأضافت أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تقوم على افتراض أن إقامة كل دولة للعدل في أراضيها يشكل بالنسبة لها التزاما أساسيا وواجبا لا رجعة فيه. والمحكمة ليست بديلا عن الاختصاص الوطني وينبغي ألا يقوم اختصاصها إلا اذا لم يكن هناك وجود للإختصاص الوطني، أو إذا تعذر، لأسباب يجب بيانها، إقامة العدل على الصعيد الوطني. وستكون فعالية المحكمة متوقفة على احترامها لمبدأ التكامل.

٥٣ - وأوضحت أن استقلال المحكمة وحيادها يقتضيان أن تكون المحكمة متحررة من التأثير الخارجي بكافة أشكاله وأن ينص نظامها الأساسي على هذا الضمان. ومن أجل كفالة قبول أكبر عدد من الدول لمشروع النظام الأساسي، ينبغي أن يكون اختصاص المحكمة قاصرا على الجرائم التي تتميز بدرجة استثنائية من الخطورة، وتكون ذات نطاق دولي، ويكون هناك تسليم بأنها كذلك من جانب عدد كبير من الدول، في إطار من احترام مبدأ "لا جريمة بغير نص". وإذا كان الاختصاص فضفاضا من حيث الموضوع فإن ذلك قد يؤدي إلى التقليل من فعالية المحكمة بالنيل من طابعها العالمي وسلطتها الأدبية. ففعالية المؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة وجدارتها بالتصديق يجب أن تكون مصانة.

٥٤ - وقالت إن أعمال اللجنة المخصصة لها قيمة عظيمة، ووفدها على اقتناع بأن الدول يجب أن تتوصل إلى اتفاق حول بعض المسائل الأساسية قبل أن يمكن إنشاء لجنة تحضيرية، وهو يحبذ أن يجري لهذا الغرض إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تتم المشاركة فيه على نطاق واسع وأن يعطى ولاية عريضة. وأخيرا، يرحب وفدها بعرض الحكومة الإيطالية استضافة مؤتمر للمفوضين.

٥٥ - السيد كلودكين (الاتحاد الروسي): قال إنه توجد للمرة الأولى احتمالات حقيقية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. ومتى انشئت هذه المحكمة فإن المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي لن تقع على عاتق الدولة وحدها وانما ستقع على عاتق الفرد أيضا. وأعلن أن وفده يحبذ الشروع في العمل بشأن نص لاتفاقية تنشىء المحكمة وبشأن عقد مؤتمر مفوضين لاعتماد هذه الاتفاقية.

٥٦ - واستطرد قائلا إن وفده يوافق على أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ينبغي أن يشمل أشد الجرائم جسامة؛ وينبغي في المقام الأول أن يشمل جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمتي الحرب والعدوان. ومع مراعاة اختلاف الآراء بشأن ادراج جريمة العدوان، فقد اقترح وفده تضمين النظام الأساسي جريمة هي التخطيط لحرب عدوانية والإعداد لها وشنها؛ ويقوم مجلس الأمن بالفصل في أمر وقوع العدوان كشرط أساسي مسبق لممارسة اختصاص المحكمة. وأشار إلى ان بعض ما يسمى بالجرائم التي تتناولها معاهدات يعتبر جرائم في القانون الدولي العام، في حين أن جرائم اخرى، وبخاصة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يمكن أن تدخل في إطار الإختصاص الوطني. ويمكن للمحكمة أن تنظر في جرائم الإرهاب؛ على أنه تلافيا لإثقالها بهذه الجرائم فإن اختصاصها ينبغي ألا يشمل سوى جرائم الإرهاب الشديدة الجسامة التي تهدد السلام الدولي، وذلك فقط في القضايا التي يحيلها إليها مجلس الأمن. وفي هذه الحالة يمكن أن تشكل هذه الجرائم "جرائم أساسية."

٥٧ - وذكر أن وفده يرى أن النظام الأساسي ينبغي أن ينص على إمكانية القيام في الظروف المناسبة باستكمال قائمة الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة. أما في المرحلة الراهنة، فإن التوصل إلى حل توفيقي بشأن مسألة الاختصاص الموضوعي هو أهم اعتبار ومن شأنه أن يمكن من البت في مسائل أخرى، وبخاصة مشكلة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ومسألة الاختصاص الأصيل للمحكمة. وإذا ما اقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية، فإن اختصاصها الأصيل بالنسبة للجرائم الأخرى غير جريمة الإبادة مسألة تحتاج إلى الدراسة المتأنية.

٥٨ - ونصح بعدم المبالغة في الصعاب التي تحيط بإنشاء المحكمة. فالمحكمة لن تنشأ في فراغ إذ سبقها إنشاء محكمتين مخصصتين. وأعرب عن أمل وفده في أن تزاول المحكمة عملها على أساس المعايير الدولية للإجراءات الجنائية التي تقابل الشروط الأساسية للإجراءات الجنائية المنصفة والسليمة المعمول بها في جميع النظم القانونية الرئيسية، وفي أن تكفل الحماية المناسبة لحقوق الإنسان في

الإجراءات الجنائية. ومن زاوية الجوانب الإجرائية، ليس هناك اختلاف أساسي بين المحاكم المخصصة والمحكمة الدائمة. ومن ثم فإن المشاكل المتصلة بتحريك الإجراءات في المحكمة ليست مما يستعصي حله.

٥٩ - وأشار إلى أن إنشاء المحكمتين المخصصتين قد أثبت أن المجتمع الدولي لم يعد يستطيع أن يتسامح بشأن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي وأنه على إستعداد لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي. ولقد اتضحت ضرورة إنشاء محكمة دائمة استنادا إلى معاهدة دولية تضم جميع الدول، بدلا من إنشاء محاكم مخصصة بعد وقوع الجرائم. وينبغي أن تعتمد الجمعية العامة قرارا بإنشاء لجنة للإعداد لعقد مؤتمر وأن تحدد بدقة ولايتها والجدول الزمني لأعمالها لعام ١٩٩٦.

٦٠ - السيد الشمام (اليمن): أعرب عن ترحيبه بإنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق معاهدة متعددة الأطراف يجري اعتمادها في مؤتمر دولي تدعى إليه جميع الدول. وقال إن إنشاء محكمة وحيدة سوف يغني عن إنشاء محاكم خاصة لكل حالة على حدة. وينبغي أن تكون هذه المحكمة بعيدة عن الضغوط السياسية حتى تستطيع أن تحظى بالاحترام الدولي وأن تقوم بوظيفتها على أكمل وجه، كما ينبغي تعريف الجرائم التي تدخل في اختصاصها وفقا للقانون الدولي ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وينبغي أن يكون تعيين القضاة وهيئة الرئاسة والمسجل والمدعي العام على أساس التفرغ التام وأن يتم انتخاب القضاة على أساس الترشيح من المجموعات الوطنية طبقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. وينبغي أن يكون القضاة من ذوي الخبرة بالمحاكمات الجنائية وذوي الكفاءة في مجال القانون الدولي والخبرة العملية وذلك بما يتمشى مع طبيعة المحكمة. كما أن الاستفادة من إجراءات الترشيح والانتخابات للقضاة والموظفين في سياق محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سوف يوفر ضمانات كبيرة لاستقلال المحكمة الجديدة وصفتها العالمية. أما بالنسبة للمدعي العام فإنه ينبغي أن يحوز على موافقة الدول المعنية بالأمر قبل أن يباشر بإجراءات الاتهام والتحقيق، ولا بد من تحديد دور مجلس الأمن في هذا الشأن بصورة منسقة مع مسؤوليته الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين دون التقليل من مصداقية المحكمة أو الحد من سلطتها أو التأثير على استقلالها أو إدخال نفوذ سياسي غير مناسب على أدائها لوظيفتها. كما يجب التمييز بين المحاكم المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمحكمة الدائمة المقبلة التي ستنشأ بموافقة الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

٦١ - وفيما يتعلق بالمحاكمة وفق الأصول القانونية، قال إنه يوافق على الملاحظات العامة الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/50/22، وأضاف أن الأحكام المتعلقة بذلك ينبغي أن تصاغ على نحو يتيح تطبيق المعايير المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة. كما أعرب عن موافقته على ما ورد في التقرير من آراء بشأن التعاون مع الدول الأطراف والمحكمة، وفي الوقت نفسه قال إن مبدأ التكامل يحتاج إلى مزيد من الدراسة لكي يتسنى الفهم التام لما يترتب عليه من آثار بالنسبة للأحكام الموضوعية لمشروع النظام الأساسي. وفيما يتعلق بالميزانية، قال إنه يؤيد النهج الذي يقضي بتمويل تكاليف المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ضمانا لطابعها العالمي وبهدف إعطائها نوعا من الاستقلال المالي. ويتطلب

الأمر إجراء مزيد من المناقشة للمسائل الرئيسية في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية لها سلطتها المعنوية واستقلالها وتتمتع بالدعم على المستوى العالمي.

٦٢ - السيد المطري (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن وفده يساند الجهود الدولية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وكذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وأعرب عن الأمل في أن يكون في إنشاء هذه المحكمة ما يحول دون وقوع أزمات في المستقبل، مثل ما عرف بأزمة لوكربي، لها آثارها الضارة التي تترتب على عدم الامتثال لأحكام اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني. ولكي تتحقق الأهداف المنشودة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فإنها يجب أن تقوم على أسس قانونية موضوعية دون إدخال أية عناصر سياسية. وينبغي أيضا أن تتمتع باستقلال كامل وأن يكفل للمتهمين أقصى قدر ممكن من الحقوق والضمانات من أجل توفير محاكمة عادلة ونزيهة.

٦٣ - وذكر أن وفده يرى أن جريمة العدوان يجب أن تكون خاضعة للاختصاص الجنائي للمحكمة، وألا يحول دون ذلك عدم وجود تعريف للعدوان في حد ذاته. وقال إن بلده يعارض بشدة المقترح الوارد في المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي فيما يتعلق بتحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن. فالربط بين مجلس الأمن، الذي هو جهاز سياسي بطبيعته وتكوينه، وبين المحكمة، التي هي جهاز قضائي، سوف يؤدي إلى عواقب وخيمة تهز الثقة في نزاهة المحكمة. وقال إن التجارب أثبتت تأثر قرارات مجلس الأمن ومواقفه بمواقف ومصالح الدول الأعضاء، علاوة على تمتع الأعضاء الدائمين فيه بحق الاعتراض على قراراته. ومن ثم فإن اقتراح صلاحية التحريك من قبل مجلس الأمن لن يشجع كثيرا من الدول على قبول مشروع النظام الأساسي. وأعلن أن بلده يرى أنه ينبغي عدم الاكتفاء بأن يكون أعضاء هيئة الادعاء من جنسيات مختلفة، بل ينبغي أيضا أن يكونوا ممثلين لمختلف الأنظمة القانونية، وعليه ينبغي تنقيح المادة ١٢ من مشروع النظام الأساسي وفقا لذلك.

٦٤ - السيد بيورن ليان (النرويج): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية مسألة تدخل في إطار بناء السلام وضمان سيادة القانون. وقيام مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، وتكرر الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني في مناطق عديدة إنما ينهض شاهدا على الحاجة إلى وجود آلية عالمية ودائمة للنظر في أشد الجرائم الدولية جسامة. ولم يعد من المقبول أن يحول الافتقار إلى اختصاص عالمي دون تحريك إجراءات جنائية دولية في حالة عدم كفاية الاختصاص الوطني. ويستبين من تزايد المساندة لفكرة إنشاء مثل هذه المحكمة أنه غدا من المستطاع في نهاية المطاف إنشاء هذه الآلية.

٦٥ - وذكر أن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية يشكل أساسا بالغ القيمة للتفاوض، وإن كانت بعض النقاط تحتاج إلى التحسين والإيضاح. فوجود المحكمة ينبغي ألا يعفي الدول من مسؤوليتها عن المحاكمة على انتهاكات القانون الإنساني، وينبغي أن يكون دور المحكمة مقصورا على حالات عدم وجود

اختصاص وطني أو عدم فعاليته؛ على أنه ينبغي أن يكون لها، إذا لزم الأمر، سلطة تقرير ذلك. وينبغي أن تركز المحكمة على أشد الجرائم جسامة التي تشكل خرقا لمبادىء القانون الدولي المعترف بها عالميا، وبخاصة جريمة الإبادة، وأشد جرائم الحرب جسامة، والجرائم ضد الإنسانية. وأعلن أن النرويج ليست مقتنعة بأن المحكمة تستطيع تناول جرائم العدوان بمنأى عن السياسة. أما الاقتراح الداعي إلى إعادة النظر في قائمة الجرائم بعد عدد من السنين بهدف النظر في تضمينها جرائم إضافية فقد يوفر وسيلة لاتباع نهج يقوم على القبول في هذا الشان. وينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل بشأن الجرائم المدرجة في تلك القائمة المحدودة، وينبغي عدم اشتراط موافقة الدول فيما يتجاوز الموافقة العامة التي تعطى بمجرد الانضمام طرفا إلى النظام الأساسي للمحكمة.

٦٦ - وذكر أن الأعمال الخاصة بإنشاء المحكمة ينبغي أن تتركز على إجراء مفاوضات تستهدف إعداد نصوص فعالة لا على الدخول في مناقشات نظرية وسياسية. ورحب بتوصية اللجنة المخصصة الداعية إلى صياغة نصوص للنظر فيها من جانب مؤتمر مفوضين، وقال إنه يرى أن هذه المفاوضات ينبغي أن تجريها لجنة تحضيرية تكون مشاركة الدول الأعضاء فيها على نطاق أوسع التماسا للتوصل إلى توافق آراء يتيح قبول الجميع للنظام الأساسي.

٦٧ - وطلب إلى اللجنة السادسة أن تساند وضع مشروع قرار في إطار البند ١٤٢ من جدول الأعمال يدعو إلى إنشاء لجنة تحضيرية تسند إليها ولاية واضحة لإجراء مفاوضات بشأن النصوص اللازمة، ويطلب إلى الجمعية العامة أن تبت في دورتها الحادية والخمسين في أمر عقد مؤتمر مفوضين دولي لإبرام اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وأن تحدد الموعد والمدة المتوقعين لذلك المؤتمر.

٦٨ - السيد العربي (مصر): قال إن الأحداث الدولية المعاصرة أظهرت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتمتع بصفة الدوام؛ إذ أن المحاكم المخصصة التي أنشئت على عجل لمواجهة مشكلات محددة لا تشكل حلا يتسم بالاستقرار والدوام والفاعلية. فعلى الرغم من أن جرائم دولية كثيرة اقترفت بعد الحرب العالمية الثانية فقد فر مرتكبوها من العقاب. ولا شك أن إنشاء محكمة جنائية دولية من شأنه أن يضع حدا لارتكاب مثل هذه الجرائم وأن يوفر الردع اللازم لمنعها في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة سوف تؤكد فعالية النظم القضائية الوطنية فيما يتعلق بمكافحة جرائم دولية مثل الإرهاب وجرائم المخدرات والاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال والتعذيب. كما أن من شأنها أن توفر نظاما فعالا وعادلا للتحقيق الدولي والادعاء والتقاضي في أهم الجرائم الدولية، لتكون مكملة لأنظمة العدالة الوطنية دون أن يعني ذلك إيجاد نوع من الرقابة عليها.

٦٩ - وأضاف أن اختصاص المحكمة يجب أن يحصر في أربع جرائم أساسية هي العدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبالطبع فإن آلية تحريك الدعوى قد تختلف من جريمة إلى أخرى، إلا أن مجلس الأمن يجب أن يكون قادرا على إحالة بعض المسائل إلى المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك فمن الضروري

أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة تعريفا لهذه الجرائم تطبيقا لمبدأ الشرعية. كما أن آلية تحريك الدعوى والعلاقة بين المحكمة ونظام العدالة الجنائية الوطني يجب أن تحدد بوضوح في النظام الأساسي، الذي يجب أن يتضمن قواعد للإجراءات والإثبات تتفق مع القواعد الدولية المتعارف عليها بالإضافة إلى أحكام خاصة بالتعاون الدولي وإجراءات التنفيذ.

٧٠ - وأوضح أن الدورتين اللتين عقدتهما اللجنة المخصصة كشفتا بوضوح عن التأييد واسع النطاق لإنشاء المحكمة ولعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة. وحث جميع الوفود على الانضمام إلى توافق الآراء الذي بدأ في الظهور نحو تحديد عام ١٩٩٧ كموعد لعقد ذلك المؤتمر.

٧١ - وأشار إلى أن اللجنة المخصصة كان من الممكن أن تحقق قدرا أكبر من التقدم إذا ما كانت الولاية المنوطة بها من الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٤٩ أكثر وضوحا. ولذلك فمن المهم أن تكلف اللجنة التحضيرية تكليفا واضحا بالبدء في صياغة نص متكامل، على أساس مشروع النظام الأساسي، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لكي تحيله فيما بعد إلى مؤتمر دبلوماسي للنظر فيه. واقترح أن تنشىء اللجنة التحضيرية فريقين عاملين لبحث الجوانب الموضوعية والإجرائية لمشروع النظام الأساسي على التوازي لما بينهما من اتصال وثيق.

٧٢ - ومضى قائلا إن مشاركة أكبر عدد ممكن من البلدان، خاصة البلدان النامية، في صياغة مشروع النظام الأساسي تعتبر أحد المكونات الرئيسية لضمان عالمية المحكمة. ويجب وضع برنامج زمني محدد لعملية الصياغة. وأشار إلى أن اللجنة المخصصة قد تباينت مواقفها في دورتها الأولى تجاه أوراق العمل المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتضمينها في التقرير؛ ويجب معاملة كافة أوراق العمل على قدم المساواة وتضمينها في التقارير بهدف تعزيز مفهوم الشفافية. وأكد على أهمية أن يعكس تشكيل مكتبي الفريقين العاملين في اللجنة التحضيرية التوزيع الجغرافي والتمثيل المناسب للبلدان النامية.

٧٣ - وأكد أن المجتمع الدولي لا يستطيع الانتظار إلى حين حل كافة المشكلات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قبل أن يبدأ في صياغة نظامها الأساسي. وعلى الجمعية العامة أن تتخذ الآن موقفا واضحا وحاسما لتأييد إنشاء المحكمة وأن تضع حدودا زمنية واضحة للانتهاء من صياغة النظام الأساسي في عام ١٩٩٦ والدعوة لعقد المؤتمر الدبلوماسي في عام ١٩٩٧.

٧٤ - السيد تشي (جمهورية كوريا): قال إن من شأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن يحقق مثل الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق وأن يعمل على حفظ النظام العالمي في ظل السلام والعدل. ويجب أن تتحرك الأمم المتحدة صوب إنشاء هذه المحكمة.

٧٥ - وفيما يتعلق بمبدأ التكامل، أعرب عن موافقة وفده على أن المحكمة ينبغي أن تنهض بوظيفتها متى لم تكن المحاكم الوطنية متاحة أو متى ثبت أنها عديمة الفعالية في تناول الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي. ومن المهم أن يوضع حد بأقصى درجة ممكنة من الوضوح بين اختصاص المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية تلافيا لحدوث تداخل لا لزوم له في إقامة العدل في شأن الجرائم الدولية. وينبغي أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور رئيسي في تناول الجرائم الأساسية؛ ووفده لا يحبذ إدراج الجرائم التي تتناولها معاهدات وذلك للأسباب المبينة في الفقرة ٨١ من تقرير اللجنة المخصصة.

٧٦ - وأعرب عن مساندة وفده لفكرة أن النظام الأساسي ينبغي أن يشمل أشد الجرائم جسامة التي تؤرق المجتمع الدولي. وهو لا يحبذ منح المحكمة اختصاصا أصيلا بالنسبة لجريمة الإبادة، من حيث أن المحكمة ستنشأ بمعاهدة وستمارس ولايتها بموجب تلك المعاهدة. على أن قاعدة القانون الدولي المتعلقة بجريمة الإبادة قد ترسخت إلى درجة لا يمكن معها أن ينشأ أي نزاع حول اختصاص دولة أو اختصاص جهاز دولي في تلك الجريمة.

٧٧ - السيد زيلفيغر (سويسرا): قال إن بعض الجرائم، وبخاصة تلك التي ترتكب في إطار المنازعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية، تتطلب تدخل أجهزة ينشئها المجتمع الدولي. ولم يعد من الممكن إنشاء محكمة مخصصة دولية لكل حالة من حالات النزاع، فتلك ممارسة باهظة التكاليف وتفتح الباب للتناقض في أحكام مختلف المحاكم المخصصة وتحول دون تشكل ممارسة قضائية لها صفة الاتساق. ولذلك فإن المحكمة المقترحة يجب أن تكون محكمة دائمة. وقد كشفت أعمال اللجنة المخصصة مزايا ومساوئ مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية وأتاحت للدول أن تعبر عن مواقفها وأن تحدد نقاط الاختلاف.

٧٨ - وأشار إلى أن الوقت قد حان الآن لتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر مفوضين، تسند إليها مسؤولية وضع نظام أساسي نهائي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تقوم هذه اللجنة بدراسة أحكام مشروع النظام الأساسي بهدف تحديد مدى تقبلها، وأن تقدم بدائل، إذا لزم الأمر، وأن تعد نصا موحدا وفقا لما هو مقترح في تقرير اللجنة المخصصة. وأعرب عن موافقة سويسرا على أغلب مقترحات اللجنة المخصصة فيما يتعلق بمسار العمل في المستقبل؛ على أن سويسرا ترى أن اللجنة التحضيرية ينبغي أن تعقد ثلاث دورات من أسبوعين وأن تنتهي من أعمالها قبل نهاية عام ١٩٩٦. وينبغي أن تبدأ بتناول المسائل الرئيسية المتعلقة بمبدأ التكامل، والجرائم التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة، واختصاص المحكمة، وكلها مسائل مترابطة.

٧٩ - وأعلن أن وفده يرفض الفكرة القائلة بأن التكامل يعطي أولوية مطلقة للاختصاصات الوطنية، بما لا يتيح للمحكمة أن تتدخل إلا متى لم يكن للمحاكم الوطنية أي اختصاص البتة. إذ أن مفهوم التكامل ينبغي أن يشمل أيضا تحريك الإجراءات في الحالات التي قد تكون الاختصاصات الوطنية قد اتخذت فيها إجراءات ولكنها قعدت عن ذلك أو تصرفت على النحو الخاطئ. فالتكامل قد يكون أحيانا سبيلا فرعيا

وقد يكون سبيلا تصحيحيا في أحيان أخرى، ولكن يجب ألا تتدخل المحكمة في الحالات التي يكون فيها تدخلها غير مستصوب أو غير مطلوب.

٨٠ - وقال إن وفده يوافق في أن الجرائم التي يشملها النظام الأساسي ينبغي أن تقتصر على جرائم الحرب وأعمال الإبادة وانتهاكات القوانين والأعراف التي تسري على النزاع المسلح والجرائم ضد البشرية، وكلها جرائم يحرمها القانون الدولي العرفي، كما يوافق في أن الجرائم التي تتناولها معاهدات كالجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والإرهاب يجب أن تحذف. وذكر أن موقف وفده لا يزال على مرونته بشأن مسألة العدوان ولكنه يلاحظ أن العدوان جريمة ترتكبها الدول في المقام الأول وليس الأفراد.

٨١ - وأضاف أن تقليص قائمة الجرائم التي تتناولها المحكمة القادمة والتفسير الحكيم لمفهوم التكامل قمينان بالتمكين من إعطاء المحكمة اختصاصا تلقائيا أو إلزاميا في الجرائم التي تكون مؤهلة لنظرها؛ وهذا أمر جوهري ليس فقط للأسباب التي تتعلق بالمبدأ وإنما لأسباب فنية أيضا. والتوصل إلى حل توفيقي بشأن التكامل، وتعريف الجرائم، والاختصاص، كفيل بأن يوفر أساسا لحل مشاكل أخرى كالمسائل المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق، وقواعد الإجراءات والتعاون القضائي.

٨٢ - وقال إنه ربما كان هناك الكثير من الإصرار في غضون أعمال اللجنة المخصصة على العقبات التي يحتمل أن تعترض إنشاء محكمة جنائية دولية. وهي مهمة صعبة ولكنها ليست مستحيلة، بالنظر إلى أن مشروع النظام الأساسي قد أحسن وضعه وإلى وجود النظامين الأساسيين للمحكمتين المخصصتين بشأن يوغوسلافيا السابقة ورواندا؛ ومن الممكن حل المشاكل الفنية إذا ما توفرت الإرادة السياسية اللازمة.

٨٣ - وأوضح أن ينبغي التنسيق بين الأعمال المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية والأعمال الجارية فيما يتعلق بوضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لما بين الموضوعين من اتصال وثيق، ولا سيما في مجال تعريف الجرائم. والتقارب الذي حدث في الآونة الأخيرة بين أعمال لجنة القانون الدولي وأعمال اللجنة المخصصة، والذي أدى إلى تقليص قائمة الجرائم الواجب شمولها، إنما يشكل خطوة إيجابية وإن لم تكن كافية، وينبغي أن تتخذ الأعمال المقبلة بشأن الموضوع مسارا واحدا.

٨٤ - وأعرب عن تأييد وفده لاقتراح اللجنة المخصصة الداعي إلى إنشاء لجنة تحضيرية تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول، وتعطى ولاية لإجراء المناقشات وإجراء المفاوضات. وينبغي أن تقدم تلك اللجنة إلى اللجنة السادسة في عام ١٩٩٦ تقريرا يتضمن مشروعا موحدا للنظام الأساسي يستند إليه في عقد مؤتمر مفوضين. وينبغي أن تجتمع اللجنة التحضيرية لفترة ستة أسابيع في عام ١٩٩٦، والأفضل أن يتم ذلك في ثلاث دورات من أسبوعين، وأن تعطي الأولوية لدراسة مسألة التكامل، وتعريف الجرائم، واختصاص المحكمة المقبلة، بما في ذلك آليات ممارستها للاختصاص، وذلك لتحقيق توافق الآراء بشأن تلك النقاط. وعليها أن تأخذ في الاعتبار التفضيل الذي أبدته لجنة القانون الدولي مؤخرا لوضع تعريف تقييدي للجرائم.

٨٥ - السيد فولزفيلد (لكسمبرغ): قال إن وفده يؤيد الآراء التي أعرب عنها ممثل أسبانيا حين تكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وأضاف أن الأحداث المؤسفة الأخيرة قد برهنت على عجز النظام الدولي عن التصرف الواجب تجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأعمال الإجرامية الدولية الواسعة النطاق. ووصف المحكمتين المخصصتين اللتين أنشئتا بشأن يوغوسلافيا السابقة ورواندا بأنهما كانا على سبيل الاستجابة الانتقائية لحالتين محددتين؛ والأمر يحتاج إلى إنشاء هيئة دائمة تتمتع بالقبول العالمي تكون قادرة على الاستجابة بسرعة لمثل هذه الأزمات. وإنشاء هذه الهيئة مع ربطها بمنظومة الأمم المتحدة وعلى أساس قانوني متين تقبله جميع الدول من شأنه أن يكون أداة نافعة تتيح للمجتمع الدولي أن يحاكم وأن يعاقب أولئك الذين يقع عليهم ذنب ارتكاب جرائم شديدة الجسامة يشكل طابعها الكريه إهانة لضمير الإنسان.

٨٦ - وأوضح أن المحكمة المقبلة ينبغي أن تكون مكملة للنظم القضائية الوطنية متى لم يكن لهذه النظم اختصاص في الأمر أو كانت عديمة الفعالية في المحاكمة على مثل تلك الجرائم. وينبغي أن يكون اختصاصها قاصرا على أشد الجرائم جسامة التي ترتكب ضد الإنسانية أو الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لقواعد وأعراف القانون الإنساني الدولي. ومن اللازم أن ينص النظام الأساسي على التزامات الدول في التعاون التام مع المحكمة وضمان نقل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة. كما ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي حكما يتيح القيام دوريا بإعادة النظر في اختصاص المحكمة في ضوء التجربة.

٨٧ - وقال إن اللجنة المخصصة نهضت بعملها على نحو مرض، ومن المستصوب الآن تشكيل لجنة تحضيرية لمؤتمر المفوضين المقبل. وهذه اللجنة، التي سيكون باب المشاركة فيها مفتوحا لجميع الدول، ينبغي أن تمكن من توضيح بعض المسائل، وأن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠